

المنافسة

• يُعد الحياد التنافسي أحد أهم الركائز في خطط التنمية المتتالية التي تتبناها حكومة دولة الكويت في رؤية الكويت ٢٠٣٥، ومن هنا يأتي الدور المهم لجهاز حماية المنافسة الكويتي لتحقيق هذا الهدف. ورغبة من المشرع في مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية، وكذلك تحقيق التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تقضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وجلب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها وبالتالي توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة للنشاطات غير المشروعة في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد. وتحقيقاً لذلك، صدر القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠٢٠) في شأن حماية المنافسة، بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية وأيضاً تقويم الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي قد تضر بالاقتصاد الوطني.

• ويشرف السيد/ وزير التجارة والصناعة على جهاز حماية المنافسة، والذي يعتبر جهه الاختصاص في تنفيذ القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠٢٠) بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى دوره في الرقابة والإشراف على كيفية عمل الأسواق في دولة الكويت، وذلك بالتصدي لتلك الممارسات الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية، التي تؤثر سلباً على المنافسة الحرة وتنظيم السوق.

• **ويعد من أهم اهداف التشريع وتطبيقه من جانب جهاز حماية المنافسة :**

- منع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها التأثير على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.
- حظر القيام بالاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي :-
 - ١- تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.
 - ٢- تقسيم أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.
 - ٣- تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.
 - ٤- تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.
 - ٥- التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أي منتجات.

○ منع الاتفاقات أو الممارسات المنسقة أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية أو رأسية من شأنها الإخلال بالمنافسة وتقيدها أو الحد منها أو منعها.

○ منع إساءة استغلال الوضع المهيمن وهو الوضع الذي يُمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه أو عملائه أو عن المستهلكين، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن إي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

○ النظر في عمليات التركيز الاقتصادي والتي تنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم، ويقوم جهاز حماية المنافسة بدراسة كفاءتها بما يحقق المنافسة الحرة وبالتالي تحقق كفاءة اقتصادية تعود على السوق.

● في هذا الجانب تقدم المجموعة خدماتها المتعلقة بأحكام هذا القانون للموكلين سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم والمجموعة على استعداد لتقديم الخدمات القانونية التي ترتبط بتطبيق احكام قانون المنافسة لسنة (٢٠٢٠) ولائحته التنفيذية ومنها:

- تقديم المشورة القانونية للموكلين المحليين والأجانب الخاصة بنطاق ومضمون قانون المنافسة.
- مراجعة العقود والتصرفات التي يقوم بها الموكلون للتحقق من مدى التزامها بضوابط وأحكام قانون المنافسة.
- الدعاوي المتعلقة بهذا القانون امام الهيئة القضائية لجهاز حماية المنافسة.
- تقديم ومتابعة الشكاوى وحضور التحقيق في الممارسات المتعلقة بالمنافسة امام جهاز حماية المنافسة.
- اعداد وتقديم طلبات التسوية والتصالح والإعفاء لبعض الممارسات التي قد تعتبر ممارسات ضارة بالمنافسة لجهاز حماية المنافسة.
- إعداد طلب ومشروع العقد بشأن عملية التركيز الاقتصادي وتقديمه إلى جهاز حماية المنافسة ومتابعته.
- رقابة عمليات الاندماج أو الاستحواذ إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية، لتتوافق مع متطلبات قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.